المال العام بين إشكالية الملكية ووجوب الزكاة عليه

الجزائر نموذج

د. خديجة خالدي
جامعة تلمسان
أ. محمد بوطوبة
المركز الجامعي غليزان

الملخص:

تعتبر إشكالية المال العام أحد المواضيع التي حازت على اهتمام العديد من العلماء والباحثين في العصر الحالي، إذ كانت معظم بحوثاتهم تدور حول الخلاف في الشروط التي تجب على المال المزكى خصوصا شرط ملكية المال.

فهل هذه الشروط (ملكية المال) لها دلالة شرعية حتى نمنع الزكاة على هذا النوع من المال أم أن مصلحة الحالة الاجتماعية التي يعيشها الأفراد هي التي تحكم في هذه المسألة؟

فبإسقاط هذه الإشكالية على الواقع الاجتماعي الجزائري فإنه يفرض وبحتمية زيادة النفقات من أجل موازنة اجتماعية بدلا من موازنة اقتصادية. فلا يمكن أن تكون دولة ذات احتياطِ صرف وذهب مع وجود أزمات اجتماعية حادّة كأزمة الفقر والبطالة والسكن. لذلك أصبحت الضرورة ملحة لإحياء هذه الشعيرة المفقودة في الدول الإسلامية وهي زكاة المال العام أو زكاة الركاز.

الكلمات المفتاحية: زكاة المال العام –ملكية – الأزمة الاجتماعية – الاحتياط – الذهب – البترول – الركاز

Abstract:

The problematic public money, is considered one of the topics that have gotten the attention of many scientists and researchers in the current era, as were most their researches about the dispute around the conditions about the money approved, especially, money ownership requirement.

The question is : are these conditions (ownership of money) have significant legitimacy even prevent Zakat on that kind of money? or that the social situation of individual interests, is the governer in this matter?.

When we relate this problem with the Algerian social reality, so , it imposes with inevitability the increase of expenditures. The principal ai mis an economic balance rather than social one. We can’t have a country of exchange and gold reserves with an acute social crisis as poverty, unemployment and housing.

This is why it has become an urgent necessity to revive this lost ritual in Muslim countries, which is «Zakat of public money or Zakat of Rikaz».

Keywords: Zakat of public money - the social crisis - the reserves - gold - oil – Rikaz.

مقدمة:

تعرف المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن أزمات متتالية كل مَجَاريهَا تنصب في إشكالية توزيع الثروة، فارتفاع نِسب الفقر والبطالة ما هي إلا مؤشرات تدل على عدم وجود عدالة في التوزيع. ومن جهة مقابلة نجد لذا الكثير من هذه المجتمعات احتياطات سواء من العملات الأجنبية أو من الذهب مكدسة لا تُسْتَثمر ولا تحرك العجلة الاقتصادية ولا تدر على الفقراء والمساكين والمعوزين منفعة. أما على المستوى الاقتصاد الوطني برهنت الأحداث الأخيرة التي حدثت بالجزائر أنه لابد من تحريك أكثر للعجلة الاقتصادية بنفقات أكثر لعلاج مشكلة البطالة[1] وأيضا ضبط الأسعار وتوفير السكن. هذه التحولات التي وقعت ألفتت النظر إلى مسألة جوهرية في قضية موازنة المال العام بينه وبين المستوى المعيشي للأفراد وبلغة أخرى يمكن ترجمة هذه المسألة إلى إشكالية مطروحة لذا الاقتصاد الإسلامي المعاصر منذ زمن وهي: زكاة المال العام ودوره في الموازنة العادلة التي تتمتع بها الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى.

وكالسؤال العام نطرح الاشكالية التالية: ما هي الدواعي التي تفرض على الحكومة زكاة المال العام؟ ما نوع المال العام الذي تجب عليه الزكاة؟

I. أدبيات الدراسة: يعتبر موضوع زكاة المال العام من أهم القضايا التي تطرق إليها الباحثون المعاصرون لدفع الشك وتثبيت القواعد والأصول المالية الإسلامية، ومن بين الدراسات والبحوث التي تطرق إليها العلماء والباحثين نذكر:

1- **الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 2004/4/1** تم مناقشة موضوع زكاة المال العام من قبل الكثير من العلماء والباحثين من أبرزهم أ.د وهبة الزحيلي وأيضا أ.د محمد سعيد رمضان البوطي و د. رفيق يونس المصري وغيرهم، في هذه الندوة تمت نقلة نوعية، من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة.

اختتمت هذه الندوة بتوصيات أهمها: المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، لا تجب فيه الزكاة. أما المال العام الذي يستثمر ليدر ربحًا، عن طريق مؤسسات عامّة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحًا، هذا النوع غير خاضع للزكاة -في رأي الأكثرية من الفقهاء- مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني

[1] من خلال برامج التشغيل CNAC – ANEM - ANSEJ

صاحب أبي حنيفة[*]. أما الصنف الآخر فيقول: إذا اختلط المال العام مع المال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح، يكون نصيب المال العام خاضع للزكاة، مثل المال الخاص.[†]

2- **الشيخ علي سعود الكليب**: يرى أن المال العام إذا اختلط مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون من المفروض زكاة المال العام مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الحالة. وبالنسبة للمعادن والركاز والنفط والثروات المعدنية التي تملّكَت من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد فإنها تكون خاضعة للزكاة.[‡]

3- **قَرَار غير مباشر للحكومة السودانية بإيجاب الزكاة على المال العام**: من خلال المادّة رقم 37 من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام 2001، «أن الزكاة لا تجب على المال العام، إذا لم يكن معدًا للاستثمار» ومدلول هذه المادّة يعني أن الزكاة تجب على المال العام إذا كان معدًا للاستثمار.

II. زكاة المال العام وإشكالية الملكية: يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدّة شروط، اختلف فيها الفقهاء والمذاهب على أصلين اثنين هما شرط النماء وملكية المال. فشرط النماء قد يتفق فيه كل الفقهاء بأن المال الذي يتحقق فيه هذا الشرط يجب إخراج الزكاة منه إذا بلغ النصاب والحول. أما شرط الملكية فقد نجد اختلافا كبيرا بين الباحثين ويمكن تقسيم هذا الإشكال إلى جزأين هما: الأول ارتباط شرط الملكية بشرط النماء. والثاني إذا تحقق الشرط الأول لا يهم تحقيق الشرط الثاني.
وما نلاحظه هنا هو إذا اعتبرنا هذان الشرطان مرتبطان فلا زكاة على المال العام، ولكن إذا استقل كل شرط على حدا فهنا يحتمل وجوب الزكاة على المال العام.[§]

1- **إشكالية ملكية المال العام:** عرّف الفقهاء المِلْكِية بتعريفات كثيرة متقاربة في مداها، ومن هذه التعريفات قولهم: إن الملك هو تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذه العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصّة.[**]

ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف[††].

1/1- **أنواع الملكية في الإسلام:** الإسلام يقرّ بجميع أنواع الملكية التي تنسب للأفراد؛ ولكن بشروطها التي أوضحها الشرع:

1/1/1- **الملكية الخاصّة:** وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو بأفراد معينين بالذات يملكونها شراكة بينهم عن طريق الشيوع بأنصبة، يكون المالك فيها شخصاً معنوياً متمثلاً في هيئة أو جمعية أو أسرة.

---

[*] - رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، 2004/9/29.
[†] - موقع باب العمرة، وكالة الأنباء الإسلامية، اختتام الندوة العالمية لقضايا الزكاة بالسودان، 2004/05/04،
[‡] - الكليب: لا زكاة في المال العام، الملتقى الفقهي، صحف ووكلات أضيف، 31-12-2011،
[§] - رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، المرجع السابق.
[**] - محمد آدم، الملكية و مصادرها وواجباتها في الإسلام، مجلة النبأ، العدد 51، 2001.
[††] - رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، موقع البدر.

ولقد أجمع الفقهاء بأن الملكية الخاصّة أو الفردية هي في الإسلام «أمانة» أو وظيفة، ومن ذلك يقول الإمام الزمخشري في تفسيره الكشاف: «يعني أن الأموال التي في أيديكم ... وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب،..»

استنتاج: إذا كانت حيازة المال في الإسلام ليست امتلاكًا، وإنما هي أمانة أو وديعة يحاسب عليها المرء، فهي كذلك ليست إلا مجرد «وظيفة شرعية»، أو هي بلغة اليوم «وظيفة اجتماعية». ومنه الملكية الفردية في الإسلام ليست ملكية مطلقة، بل هي ملكية مقيدة، وبذلك يتميز الإسلام في نظرته وموقفه بالنسبة للملكية الفردية عن سائر المذاهب والنظم الوضعية بحيث يحيلها بحق إلى أمانة ومسئولية، ومجرد وظيفة اجتماعية.[*]

2/1/1- **الملكية الجماعية العامّة**: هي ملكية تخص جميع الأفراد، يشتركون فيها شراكة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة، لأنها موقوفة على جماعة المسلمين، من كان حياً منهم الآن ومن سيأتي، وتباح منافعها لهم للانتفاع الشخصي فقط. ومن صور الملكية العامّة نجد المرافق العامّة: كالمياه (الأنهار والبحار) والشوارع والطرقات والمراعي والغابات.... فيجوز لكل واحد أن ينتفع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر للآخرين، فالنّاس فيها سواء، فمن سبق إلى مباح فهو أولى به. ولكن لا يجوز أن يتنازل عنه بعوض ولا بغير عوض، لأنه ليس ملكاً له.

3/1/1- **ملكية الدولة (ملكية بيت المال):** جميع ما يشتمل عليه سطح الأرض وباطنها من أشياء لا تشملها الملكيات السابقة (الخاصّة والجماعية)، وكل ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وزكاة وخمس... وأموال لا وارث لها...، كما تعتبر ملكية الدولة من الملكيات العامّة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع ويوجه في الصالح العام.

بالنسبة لبيت المال يقصد به جميع بيوت أموال الدولة، منقولة (كالنقود والعروض)، أو غير منقولة (كالأراضي)، جمادات أو حيوانات. فبيت المال ليس مجرد صندوق أو خزانة توضع فيها النقود وما شابهها، بل هو يمتد ليشمل أراضي الدولة ومخازن حبوب ومخازن الأسلحة والنفط ...الخ وهو أشبه بالذمة المالية منه بالصندوق، فله موجودات (أصول) وعليه مطالب (خصوم)، يقول الماوردي: «بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان».

وبيوت المال ثلاثة تختلف باختلاف مصارف المال:

- **بيت مال الزكاة**: ومصارفه معروفة محددة في سورة التوبة الآية:60.

- **بيت مال المصالح:** وموارده الفيء والخراج وخمس الغنيمة، ومصارفه في الرواتب والأجور والأرزاق، ...الخ.

- **بيت مال الضوائع:** وموارده من اللُّقَطَات والتركات التي لا وارث لها، ومن ديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه اللقطاء الفقراء، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يكفن منها موتاهم، وتعقل منها جنايتهم[†].

[*] - أحمد الحسيني، المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف، موقع لواء الشريعة، 21-06-2008.
[†] - رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، موقع البدر، المرجع السابق.

2- **مقاربات بين الملكية العامّة ووجوب الزكاة عليها:** باستقراء ما ذهب إليه الفقهاء من قضايا شتى في المعاملات المالية قد نجد ما يقارب إشكالية بحثنا بحيث نجد مسألة زكاة المال الموقوف شيئا ما يشبه زكاة المال العام وذلك إذا كان هذا الوقف ليس له مالك معين. [*]

فالاختلاف الحاصل يبقى دائما في شرط المِلْكِية قد يختلف من مذهب إلى آخر ومن عالم إلى آخر من حيث درجة قوة التشدد بمسألة شرط الملكية، لذلك نجد مذهب الحنفية من أكثر المذاهب تمسكا بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافا للشافعية الذين تساهلوا جدا، ولم يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة وحالات محصورة. وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى.

ولكن ما السبب في اختلاف الفقهاء في هذا الشرط (ملكية المال) في شعيرة الزكاة؟. الجواب قد نجده في رسالة ابن رشد من خلال معالجته لإشكالية زكاة المال الصبي في قوله: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أول إيجابها، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب الفقراء على الأغنياء؟ ...».[①]

ويرى الشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة أن واجبات الشريعة هي حق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادات، وعقوبات، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، ومالي، ومركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة، والمالية: كالزكاة. والمركبة كالحج... إلى غير ذلك من كلامه رحمه الله تعالى. [†]

ومما يثبت هذا المقصد في الزكاة قول الخطيب الشربيني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، ... وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما».[②]

فالزكاة إذا متعلقة ومرتبطة بسببها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، ولهذا قال الدردير: إنما وجبت في مَالِهما لأنها من خطاب الوضع" وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

إذن: الزكاة حق يتعلق بالمال، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام ولكنها متميّزة بطابعها المالي الاجتماعي. [‡]

III. الدراسة التطبيقية على الجزائر:

لمطابقة إشكالية البحث على الواقع الجزائري يتطلب منا أولا التعرف على الحالة الاجتماعية لمجتمع الدراسة ثم نحدد مختلف الإيرادات أو المداخل التي تُكَوّن الثروة المالية للجزائر وإدراج كل مورد للثروة مع ما يقابله من أنواع الملكية المعروفة، بعدها ننظر في هذه الأموال العامّة هل تجب عليها الزكاة أو لا ولماذا؟.

1- **المعادلة الاجتماعية بالجزائر:** حققت الجزائر اليوم نتائج لابأس بها في تحسين المستوى المعيشي ولكن بالرغم من هذا التحسن إلا أنه يبقى الكثير من الأسر في الجزائر تعيش معالة

---

[*] - عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، (ماجستير) جامعة باتنة، 2007، تحت إشراف: د. جمال لعمارة.

[①] تكملة قول ابن رشد: « فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت».

[†] - ابن تيمية، الحسبة، تحقيق ناجي السويد (المكتبة العصرية للطباعة والنشر؛ 2010) ص39.

[②] تكلم الخطيب الشربيني عن زكاة المال الصبي والمجنون ولكن في سياق كلامة عبر عن المفهوم الحقيقي للزكاة بأنها عبادة ليست مرتبطة بخصوصيات المكلف أو المخاطب.

[‡]- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، المرجع السابق.

من طرف رب أسرة بنسبة 44%، دون نسيان بأن المواطن يخصص أكبر قسط من مدخوله اليومي أو الشهري للنفقات الغذائية، والتي تفوق ميزانيتها 58%، في حين تتقسم نسبة 41%من الميزانية المتبقية بين نفقات السكن والنقل، والصحّة.[*]

ولكن لمعرفة العدد الواقعي للعائلات الفقيرة في الجزائر قد نستعين بالتحريات التي قامت بها اللجان القاعدية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. حيث في سنة 2006 أحصت قُرابة مليون عائلة فقيرة موزعة عبر مختلف ولايات الوطن. فهذه الطريقة تعتمد على لجان الأحياء وهم أدرى بفقراء حيّيهم[①]. أما بخصوص ظاهرة البطالة فإن التقديرات الدولية لسنة2011، صرحت بأن مستوى البطالة في الجزائر يفوق نسبة 13% ويصل إلى أكثر من 20% في فئة الشباب [†]. أما مشكلة السكن فقد أدلت نتائج الدراسة على مستوى الجزائر العاصمة أن نسبة الملفات المودعة للطلب على السكن 10% من إجمالي عدد السكان، في حين لا تصل الحصص السكنية التي استفادت منها العائلات نسبة 10% من حجم الطلبات على السكن الاجتماعي والتساهمي.[‡]

نتيجة: ومنه يمكننا القول أن المستوى المعيشي للأفراد يحتاج إلى رعاية أكثر. لذلك يلزم على الحكومة تخصيص مبلغ يسد حاجيات هؤلاء المتضررون على الأقل من الضروريات الثلاث التي حددها الرسول ﷺ من ماء ونار للطهي وما يأكله. يقول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة»..[§]

2- **الثروة المالية للجزائر**[**]: تنقسم الإيرادات العامّة في الجزائر لسنة 2011 إلى موارد عادية وجباية بترولية. وهي كالتالي:

1/2- **الموارد العادية** : (1.520.000.000.000 دج) وهي تتوزع كالتالي:

1/1/2- **الإيرادات الجبائية** : (1.324.500.000.000 دج).

2/1/2- **الإيرادات العادية** : (38.000.000.000 دج)

وهي الإيرادات التي تأتي من أملاك الدولة والمخصصة لنفع عام كالطرقات والحدائق العامّة، وكذلك الحواصل المختلفة للميزانية وكذا الفائض المرصد في الميزانية الملحقة.

3/1/2- **الإيرادات الأخرى**: (157.500.000.000 دج)

---

[*] - عبد المالك حداد، أي مستقبل للفقراء في الجزائر، الجزائر تايمز، جريدة إلكترونية مستقلة، 2006.

[①] من خلال عينة من حَيّ بمدينة ندرومة (تلمسان) وجدنا أن عدد الفقراء الذين تم إحصاءهم من طرف لجنة الحيّ لم يتغير منذ 2006.

[†] - دي بي آي، الجزيرة نت، البطالة بالجزائر.. أزمة مستمرة، 2011/3/17.

[‡] - حمد حيبر، فيما يزداد الطلب على السكن بصيغتيه الاجتماعي والتساهمي بالعاصمة, 48 ألف وحدة سكنية في طور الإنجاز، 2012.

[§] - عبد السميع المصري، الإنفاق فريضة، شبكة النور، المرجع السابق.

[**] - جمال يرقي، أساسيات في المالية العامّة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية (ماجستير) جامعة الجزائر، 2002، تحت إشراف: علي عبد الله، ص20-22.

2/2- **الجباية البترولية** (1.472.400.000.000 دج)[*].

من خلال هذه الإيرادات يمكن الآن تصنيفها على حسب الملكية. إذ تعتبر الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية ضمن الملكية الجماعية، أما بالنسبة الإيرادات الأخرى فتعتبر ملكية مطلقة للدول. فحين تعتبر الجباية البترولية من حيث الظاهر ملكية جماعية.

إذن: الإيرادات من حيث الموازنة (إيرادات = نفقات) في حقيقة الأمر قد نعتبرها لا تخضع للزكاة لماذا لأن كل هذه الإيرادات ستتحول إلى نفقات وفي بعض الأحيان قد تختل الموازين وتكون النفقات أكبر من الإيرادات.

3- **صندوق ضبط الموارد:** من أجل معالجة مشكلة التقلبات السعرية لهذه الثروة تم إنشاء صندوق ضبط الموارد. وقد صودق عليه بموجب المادّة 10 من قانون الميزانية التكميلية لسنة 2006.

يتم حساب رصيد صندوق ضبط الإيرادات، انطلاقا من الفارق بين معدل سعر النفط الذي يحقق التوازن في ميزانية الحكومة مثلا في سنة 2011 بلغ السعر 37 دولارا للبرميل وبين السعر الحقيقي. وكل قيمة تفوق 37 دولارا للبرميل توجه إلى الصندوق.

من خلال الموارد التي يحصل عليها الصندوق والتي بلغت في سنة 2011 بـ 75 مليار دولار يقوم بعدّة أنشطة منها: تغطية عجز الميزانية[†]، تقليص الدّين الخارجي، ويعتبر كادخار عمومي للدولة.[‡]

4- **الاحتياطات النقدية بالجزائر:** تتوفر الجزائر على احتياطات معتبر من العملة الأجنبية وأيضا من الذهب، وبذلك تكتسب قوة ومكانة دولية لابأس بها.

1/4- **وفرة الصرف من العملة الأجنبية:** إن ارتفاع سعر البترول ساهم في رفع حصيلة احتياطات الجزائر، بحيث في سنة 2011 بلغت موارد البترول حدود 70 مليار دولار.[§]

وهكذا تراكمت العائدات من سنة إلى أخرى إلى أن أشاد صندوق النقد الدولي بأن احتياطات من الصرف الرسمية بهذا البلد تقدر بـ 188.8 مليار دولار سنة 2011[**].

2/4- **الاحتياط من الذهب** : قدَّر خبير مالي جزائري قيمة احتياطي الذهب بحوالي 10 مليارات دولار أميركي. وبذلك تملك الجزائر وفقاً لتقديرات المجلس العالمي للذهب حوالي

---

[*]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 30-12-2010، قانون المالية 2011، ص25.

[†] - سليم بن عبد الرحمان، 75 مليار دولار في صندوق ضبط الإيرادات نهاية 2011، 2001/12/29. جريدة الخبر اليومية، الجزائر،

[‡] - جودي: صندوق ضبط الإيرادات سمح بتقليص الدين الخارجي، موقع الإذاعة الجزائرية /الوكالات، 2011/12/29.

[§] - حفيظ صواليلي، الجزائر تحقق أعلى المداخيل لها عام 2011 بأكثر من 70 مليار دولار، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، 2011-12-30.

[**] - صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ينوهان بمحافظة الجزائر على استقرار الاقتصاد الكلي في 2011، موقع الإذاعة الجزائرية، 2011/12/25.

173.6 طن من الذهب كاحتياطي، يضاف إليه كميات لدى البنك الجزائر قيمتها من 1.2 إلى 1.3 مليار دينار أو ما يعادل 160 مليون دولار أميركي[*].

3/4- **استثمارات الجزائر في الخارج**: ترتكز الجزائر في استثماراتها الخارجية المباشرة على:

1/3/4- **المحروقات**: تعتبر سوناطراك وفروعها أهم المستثمرين الجزائريين في الخارج. مثل البيرو.

2/3/4- **البنوك الجزائرية**: توظيف الأموال في عدد من البنوك في إسبانيا وسويسرا وبريطانيا أهمها القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري.

هناك عدّة مساهمات شَراكة للبنوك العمومية الجزائرية في الخارج، في مقدمتها البنك العربي ما بين القارات الذي يعد أهم بنك جزائري في الخارج. ويعد نفس البنك الجزائري مساهما أيضا مع البنك البريطاني العربي للتجارة، ويمتلك فيه البنك الخارجي الجزائري 8.26% من الأسهم ورأس المال، وهي نفس الحصّة التي يمتلكها في البنك المغربي والبنك المركزي المصري. وبالإضافة إلى ذلك بنك آرس في إسبانيا التي يتواجد بها القرض الشعبي الجزائري كمساهم بنسبة 0.2%. يضاف إلى ذلك، البنك الجزائري للتجارة الخارجية الذي أنشئ على أساس أنه بنك سويسري. ويعد البنك الوطني الجزائري أهم مساهم فيه بنسبة 50%.

إذن: عملية الاستثمارات الخارجية بلغت في سنة 2009 بـ 309 مليون دولار[†] ولا مجال لشك أن لهذه الاستثمارات عائد كبير بحيث بلغ على حسب وزير المالية الجزائري كريم جودي إذا أخذنا بمعيار معدل الفائدة الذي صرح به 3% فتكون الأرباح في حدود 9.27 مليون دولار[‡].

استنتاج: تعتبر عوائد هذه الاستثمارات خاضعة للزكاة وبأقل تقدير وأخف الإنصاف أخذ نصف الأرباح لتعود لصالح الفقراء والمساكين طبقا لما جاء في الأثر من كتاب الأم للشافعي أن في عهد عمر بن الخطاب وقعت حادثة تَحَوّل فيها المال العام إلى ملكية خاصّة وذلك لما كان كل من عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في العراق أعطاهم أمير البصرة مالا ليوصلاه إلى أمير المؤمنين وكانوا هما بحاجة لبعض المال ليقضوا حوائجهم فسمح لهم أمير البصرة التصرف في المال بأن يشتروا سلعا من سوق العراق ليبيعوها لما يصلوا إلى المدينة وبعدها يسلموا المال إلى أمير المؤمنين. ففعلا ابني عمر بن الخطاب هذه الصفقة وبعدها أرجعوا المال إلى أبيهما ليضعه في بيت المال. ولكن عمر بن الخطاب طلب منهما نصف الربح يعود إلى خزانة المسلمين.[①]

5- **إشكالية البترول والاحتياط الذهبي وتصنيفهما من الركاز**: تعتبر الجزائر من بين الدول العربية والإسلامية الغنية بالمعادن كالذهب والنفط ومشتقاته.

---

[*] - يو.بي.آي، احتياط الذهب في الجزائر بلغت حوالي 10 مليارات دولار، تقرير عن موقع العرب اليوم، 2011/02/29.

[†] - استثمارات الجزائر في الخارج، جريدة عربية النماء بيتا.

[‡] - محند والي، وزير المالية الجزائري يؤكد أن الاستثمارات الجزائرية آمنة، موقع المغربية للأخبار، 2011-08-17.

[①] راجع الحديث بشكل مضبوط في الموقع التالي:
http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=47&hid=976&pid=14641

1/5- **تعريف الركاز:** الركاز لدى جمهور الفقهاء هو كل ما في باطن الأرض سواء كان مدفوناً في باطنها كالمناجم والبترول، أو كان عبارة عن كنوزاً دفنه القدماء في الأرض، فهو يعم كل ما استخرج من باطن الأرض، سواء من أصل الخلقة أو ما دفن فيها... وفي الركاز زكاة واجبة بنسبة 20%.

2/5- **مؤيدي زكاة البترول**: بدأ طرح موضوع زكاة الركاز في المحافل الدولية الإسلامية بدءاً من عام 1976، وتحديداً في مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة. بحيث أكد العديد من الحاضرين على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع عائده على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وبالنسبة للفائض الذي يزيد على حاجتهم يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً بسائر دول العالم الإسلامي. لقي هذا الطرح الكثير من التأييد[①] خاصّة من هيئة كبار العلماء في السعودية، كما لقي معارضة من بعض العلماء مثل الدكتور يوسف القرضاوي الذي يرى أن البترول هو ملكية جماعية يستفيد منه عامّة النّاس في تسيير شؤونهم العامّة.[*]

6- **مقاربة إحصائية:** لو نفترض أن هناك زكاة للمال العام فإن عملية حساب الزكاة التي تجبى من المال العام. وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين تكون كالتالي:

الجدول1 : حساب زكاة المال العام بالجزائر.

الركاز	الاحتياط	الزكاة الواجبة	الزكاة الواجبة	الاحتياط بعد إخراج الزكاة
البترول	188.8 مليار دولار	20%	37.7 مليار دولار	151.1 مليار $
الذهب	10 مليار دولار	20%	2 مليار $	8 مليار $
الاستثمارات	9.27 مليون دولار	2.5%	0.23175 مليار $	9.03825 مليار $

المصدر: إنجاز الباحثين بالاعتماد على: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ينوهان بمحافظة الجزائر على استقرار الاقتصاد الكلي في 2011 + محند والي، وزير المالية الجزائري يؤكد أن الاستثمارات الجزائرية آمنة.

ملاحظة: الاستثمارات الخارجية نخرج منها الزكاة طبقا لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ نصف الأرباح من وَلَدَيْه.

7- **حصيلة الزكاة الواجب توزيعها**: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان الزكاة الوجبة هي: 39.76 مليار دولار. ولو أننا نحسب حصة كل فقير أو مسكين أو ذوي الحاجة لوجدنا مايلي: لدينا عدد الفقراء على حسب الدراسة التي قامت بها اللجان القاعدية مليون عائلة فقيرة وكل عائلة عدد أفرادها[②] من خلال المتوسط الحسابي هو 5 أفراد، وبالتالي يكون نصيب كل فرد من الزكاة[③] هو 596400 دج[④]. هذا المبلغ قد لا يعني شيء للخروج من دائرة الفقر ولكن إذا

---

① وما يؤكد كذلك وجوب الزكاة على هذا القطاع هو الشراكة التي تتمتع بها شركة سوناطراك. فمن خلال التعديلات على قانون المحروقات مُنِح لشركة سوناطراك نسبة 51% في أي مشروع أو عقد تبرمجه الجزائر مع الشركات الأجنبية على أن لا يتجاوز نسبة هذه الشركات 49%. هذه الشراكة تعطي صورة على اندماج الملكية أي بين ملكية الدولة وملكية الأفراد أو المساهمين.

*- علا مصطفى عامر، زكاة الركاز.. فريضة إسلامية معطلة! مجمع البحوث الإسلامية.

② استبيان موزع على دائرة ندرومة (تلمسان) أفريل 2011، يخص تأثير التدفقات المالية المهاجرين على التنمية الاقتصادية الجزائرية. أخذنا منه جزء (100 عائلة) يخص الحالة العائلية ومستواها المعيشي.

③ نصيب كل فرد من الزكاة = الزكاة الواجب توزيعها على الفقراء / عدد الفقراء

④ سعر الصرف الدولار مقابل الدينار هو 75دج.

اعتبرنا هذا التوزيع على حسب العائلات فيكون نصيب كل العائلة هو 2982000دج هذا الرقم بالمعطيات الحالية يمكن أن نقيم به مشروع يخرج هذه العائلة من الفقر وهذا فقط في سنة واحدة فما بالك لو كانت الزكاة على المال العام كل سنة.

أما بالنسبة للأزمة السكن فإنّه خلال ثلاثة سنوات يمكن لكل المتضررين بهذه الأزمة أن يكون لهم مسكن فوق حد الكفاف أي الدفعة الأولى من الزكاة توجه نحو محاربة أزمة الفقر والثانية والثالثة توجه نحو أزمة السكن وبعدها يمكن أن نخرج من إشكالية وجوب الزكاة على المال العام أي بمعنى لا زكاة على هذا المال لأن ليس هناك دافع لذلك بحيث يوجد توازن اجتماعي خال من الأزمات.

ملاحظة: نفترض أن هذه العائلات سوف توجه المال المزكى عليها في الوجه الصحيح بدون تبذير ولا تفريط.

الخاتمة:

لم يسن الله شريعته إلا بحكمة أراد بها العدل والتوازن، لذلك لم تكن فريضة الزكاة إلا منبعا لكفالة الأصناف الثمانية وسد خلتهم. فهذه الشعيرة تخص فريضة مالية تجب أينما توفر المال وبلغ النصاب وحال عليه الحول ولا معنى لشروط أخرى إذا ساءت أحوال مستحقيها. فشرط النماء أبلغ من أي شرط آخر فهو الأساس في هذه الفريضة. أما بالنسبة لشرط الملكية فلا يهم مادام هناك وفرة مالية وحاجة ملحة من الفقراء والمساكين.

إن عملية التداول وديناميكية النقود تدفع بعجلة الاقتصاد إلى الحيوية والتوزيع العادل للثروة. وهذا أحد أسس التي جاءت به فريضة الزكاة وهو دفع المال إلى الحركة والعمل بحيث يكون متداولا بين الناس.

قائمة المراجع:

[1]- ابن تيمية، الحسبة، تحقيق ناجي السويد (المكتبة العصرية للطباعة والنشر؛ 2010).
2- أحمد الحسيني، المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف، موقع لواء الشريعة، 21-06-2008، تاريخ التحديث: 02-03-2011.
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1120
[3]- جمال يرقي، أساسيات في المالية العامّة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية (ماجستير) جامعة الجزائر، 2001-2002، تحت إشراف: علي عبد الله.
[4]- رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز 2004/9/29.
[5]- رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، موقع البدر،
http://www.albadr.org/www/islamiat2.php?id=27
[6]- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، (ماجستير) جامعة باتنة، 2006-2007، تحت إشراف: د. جمال لعمارة.
[7]- علا مصطفى عامر، زكاة الركاز.. فريضة إسلامية معطلة!، مجمع البحوث الإسلامية،
http://ar.islamway.com/article/4241
[8]- محمد آدم، الملكية و مصادرها وواجباتها في الإسلام، مجلة النبأ، العدد: 51، 2001.
[*]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 30-12-2010، قانون المالية 2011.
[1]- محند والي، وزير المالية الجزائري يؤكد أن الاستثمارات الجزائرية آمنة، موقع المغربية للأخبار، 17-08-2011،

http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2011/08/17/feature-04

[2]- جودي: صندوق ضبط الإيرادات سمح بتقليص الدين الخارجي، موقع الإذاعة الجزائرية /الوكالات، 2011/12/29.

[3]- صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ينوهان بمحافظة الجزائر على استقرار الاقتصاد الكلي في 2011، موقع الإذاعة الجزائرية، 2011/12/25، تحديث: 2011/12/26.

[4]- موقع باب العمرة، وكالة الأنباء الإسلامية، اختتام الندوة العالمية لقضايا الزكاة بالسودان، 2004/05/04،
http://www.babalumra.com/en/printNews.asp?subnewsid=2137.

[5]- موقع دي بي آي، الجزيرة نت، البطالة بالجزائر.. أزمة مستمرة، 2011/3/17،
http://www.aljazeera.net/ereports/pages/47831d87-f106-4e66-add2-6332cbdc0c04

[6]- يو.بي.آي، احتياط الذهب في الجزائر بلغت حوالي 10 مليارات دولار، تقرير من موقع العرب اليوم، 2011/02/29.

[7]- عبد الوهاب بوكروح، صندوق ضبط الموارد سيوجه إلى تمويل المخطط الخماسي 2015 – 2019، موقع الشروق السياسي، 2014/05/11،
http://politics.echoroukonline.com/articles/197686.html

[8]- الملتقى الفقهي، صحف ووكلات أضيف، الكليب: لا زكاة في المال العام، 31-12-2011، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4061

[9]- شبكة النور، عبد السميع المصري، الإنفاق فريضة، المرجع السابق.

[1]- استثمارات الجزائر في الخارج، جريدة عربية النماء بيتا، http://echo.hmsalgeria.net/article131.html

[2]- حفيظ صواليلي، الجزائر تحقق أعلى المداخيل لها عام 2011 بأكثر من 70 مليار دولار، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، 30-12-2011،
http://www.elkhabar.com/ar/economie/275621.html

[3]- حمد حيبر، فيما يزداد الطلب على السكن بصيغتيه الاجتماعي والتساهمي بالعاصمة, 48 ألف وحدة سكنية في طور الإنجاز، جريدة المساء اليومية، الجزائر، 2012/02/01،
http://ar.algerie360.com/17993/

[4]- سليم بن عبد الرحمان، 75 مليار دولار في صندوق ضبط الإيرادات نهاية 2011، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، 2001/12/29،
http://www.elkhabar.com/ar/watan/275562.html

[5]- عبد المالك حداد، أي مستقبل للفقراء في الجزائر، يومية الجزائر تايمز، جريدة إلكترونية مستقلة، 2006، http://www.algeriatimes.net/algerianews2408.html